

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247680

الصادر في الاستئناف رقم (V-247680-2025)

المقامة

المستأنف	من / المكلف
المستأنف ضدّها	ضدّ / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: إنه في يوم الاثنين الموافق 18/08/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلّ من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الأستاذ / ...	عضوًأ
الأستاذ / ...	عضوًأ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 11/02/2025م، من ...، هوية وطنية رقم (...) أصلةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2025-246348) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدّها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VR-2022-549) بتاريخ 16/03/2022م بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2023-135927) بتاريخ 15/03/2023م بما يأتي:

- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247680

الصادر في الاستئناف رقم (V-247680-2025)

- ثانياً: قبول استئناف / ... هوية رقم (...) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-549) وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها موضوعاً.

ثم قضى قرار دائرة الفصل رقم (VR-2023-58267) بتاريخ 24/10/2023م بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بتعديل المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) بمبلغ (1,239,247.41) ريال بإشعار تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2019م.

2- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بفرض غرامة الخطا في الاقرار للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2019م.

3- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في السداد للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2019م.

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2024-230915) بتاريخ 11/11/2024م بما يأتي:

- أولاً: فيما يتعلق باستئناف / ... ، سجل مدني رقم (...):

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- في الموضوع: تأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-58267) فيما يتعلق بفترة الربع الثاني لعام 2019م، وإعادة الدعوى إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة المضافة في مدينة الرياض فيما يتعلق بفترة الربع الثالث لعام 2019م لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

- ثانياً: فيما يتعلق باستئناف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-58267).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247680

الصادر في الاستئناف رقم (V-247680-2025)

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VR-2025-246348) بتاريخ 12/01/2025م بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: ومن الناحية الموضوعية:
 - 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بتعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) للفترة الضريبية للربع الثالث لعام 2019م.
 - 2- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق باستبعاد مبلغ (225,387.68) ريال من بند مردودات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية للربع الثالث لعام 2019م.
 - 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ في الاقرار للفترة الضريبية للربع الثالث لعام 2019م.
 - 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية للربع الثالث لعام 2019م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه فيما يتعلق باستبعاد مبلغ من بند مردودات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية للربع الثالث لعام 2019م، وذلك بسبب تقديمها جميع الأدلة من مستندات وایمیلات ولم تنظر لها الدائرة واكتفت بالمذكرة الجوابية للهيئة، بالإضافة إلى أن المستأنف يطالب باسترداد قيمة ضريبة المضافة المسددة عن الفترة الضريبية (الربع الثاني من عام 2019م) مسيراً إلى أنه صدر عليها القرار رقم (VR-2025-246348) القاضي بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالبند، وانتهى بطلب قبول الاستئناف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247680

الصادر في الاستئناف رقم (V-247680-2025)

وفي يوم الأحد بتاريخ 1447/01/04هـ الموافق 2025/06/29م، الساعة 02:45، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة تحدد لاحقاً لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:46م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1447/02/24هـ الموافق 2025/08/18م، الساعة 01:15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

فيما يتعلق ببند مردودات المبيعات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2019م، وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247680

الصادر في الاستئناف رقم (V-247680-2025)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف فيما يتعلق باستبعاد مبلغ من بند مردودات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية للربع الثالث لعام 2019م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب تقديمها جميع الأدلة من مستندات وایمیلات ولم تنظر لها الدائرة واكتفت بالذكر الجوابية للهيئة.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي تُتي عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالمطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2019م، وحيث أن اعتراف المستأنف قد سبق وأن صدر بشأنه حكم بات ونهائي من الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية برقم (VA-2024-230915)، وبالتالي اكتسب حجية الأمر الم قضي، عليه فإنه لا يجوز النظر في هذا الاعتراف مجدداً؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً فيما يتعلق بالمطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2019م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247680

الصادر في الاستئناف رقم (V-247680-2025)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً فيما يتعلق ببند مردودات المبيعات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2019م.
- 2- عدم قبول الاستئناف شكلاً فيما يتعلق بالمطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2019م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: رفض الاستئناف فيما يتعلق ببند مردودات المبيعات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالفترة الضريبية (الربع الثالث عام 2019م) بقيمة (225,387.68) مائتان وخمسة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثمانون ريالاً وثمانية وستون هللة، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2025-246348).

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.